قد انقطع بفقد روح الزوج وان تبدل جوهره لكن لا نعلم ما يدل على وقوع ذلك وان مسخ حيوانا كما رويناه
في معجم الطبراني الوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الزمان تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يومن بالقدر وكما رويناه في مستدرك الحاكم
من حديث ابي امامه الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيت قوم من هذه الامة على طعام وشراب ولهو
فيصبحوا وقد مسخوا خنازير فعلى الزوجة حينئذ عدة فسخ النكاح فاذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين
احتياطا وانما قلت هذا لان مذهب جمهور الامة من الصحابة ومن بعدهم ان الممسوخ لا يعيش اكثر
من ثلاثة ايام ولا ينسل ولا ياكل ولا يشرب خلافا للزجاج القاضي وابي بكر ابن العربي المالكي وقد رد
عليهما بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا ينسل ولا ياكل ولا يشرب
قال ابن عطيه في تفسيره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا ينسل ولا ياكل
ولا يشرب وبما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وان حديث ابي سعيد وجابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت كان قبل ان يوحى اليه ان
الممسوخ لا يعيش ولا ينسل فلما اوحي اليه ذلك زال الظن عنه والله اعلم وكتب عليه سيدنا الشيخ امين الدين
يحيى بن محمد الاقصرائي الحنفي الحمد لله المنعم بالصواب اذا مسخ الزوج لم نجد فيه نقلا في مذهبنا لكن يقول
يقال انها تعتد في الحيوان عدة الطلاق بعد الحكم بفسخ النكاح وفي المسخ تعتد بالاقراء المفسر عندنا بالحيض
واما المسخ بالجمادية فهو موت حكمي وفي الحكمي عندنا تعتد عدة الوفاة والحالة هذه والله اعلم الثالث في
ميت مكفن موضوع في مكان فجاء قوم وادعوا بانه ابوهم واثبتوا ذلك وقد ترك مالا كثيرا فاراد كل واحد
منهما ان يكون الميراث لهم ثم بعد ذلك كشفوا الكفن عن الميت فاذا هو خنثى هل تعتبر البينتان ام لا وهل
يكون الميراث بينهم ام لا اجاب الشيخ الامام شيخ الشيوخ امين الدين يحيى بن محمد الاقصرائي الحنفي الحمد
لله المنعم بالصواب بعد الموت اذا حصلت الدعوى فالمقصود منها المال فيعمل بمقتضى البينتين عند التعارض
وعدم المرجح فيكون المال بينهما ونظير ذلك ما قال مشايخنا في الاختين اذا ادعت كل واحدة نكاح
رجل واحد ولم تكن احديهما مرجحة على الاخرى في بينتها ولا مرجح اخر ففي الحياة تتهاتر البينتان ولا يعمل
بواحدة منهما واذا كان ذلك بعد موته يعمل بهما ويجعل الميراث بينهما نصفين وذلك لان بعد الموت
قالوا مقصودهما المال ومسايل كثيرة من هذا الباب اذا كانت الدعوى من كل واحد وواحد بعد الموت
يعمل بهما في قسمة الميراث بينهما وان تساقطا قبل الموت اذا كانت الدعوى في الحياة والحالة هذه ورفع الي
هذا على السيد الشريف الارموي فكتب الحمد لله وسددني على انه لم تصح الاجابة مسئلة الميت الملفوف
على هذا الوجه المذكور في السوال لانه لا يحصل غرضهم فان غرضهم تصويب مسئلة يجتمع فيها جميع الورثة الخمسة
عشر الذكور والعشر الاناث ومن عدا الزوجين يمكن اجتماعهم في اي ميت كان واما اجتماع الزوجين

فلا يتصور

فلا يتصور الا في الخنثى المسئلة فيه وفرضوا الدعوى من الزوجين لا من الاولاد وعن هذا جاء تعارض
البينتين فبالاعتبار الاول ذكرت في الفرايض وبالاعتبار الثاني ذكرت في ادب القضاء ولم يجعلوها
من باب دعوى الاختين كما زعم المجيب وانما اجروها على القولين المشهورين في الخنثى هل يبقى اشكاله
بعد البلوغ ام لا فالقايل ببقاء الاشكال بعد البلوغ اعمل البينتين كما قال ابي سعد الهروي في شرح
ادب القضاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال فيما اذا اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه
امراته وهولاء اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهولاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى
له الثان يقسم المال بينهما فاعمل البينتين وقسم المال بين الفريقين واما صفة القسمة فالزوجية ما
هو الاكثر وهو الربع ولا منازعة للزوجة في اكثر من الثمن فيسلم الثمن للزوج بلا منازعة واستوت منازعتهما
في الثمن الاخر فيكون لكل نصف ثمن ومخرجه ستة عشر للزوج ثلاثة وللزوجة واحد والباقي للاولاد فان
كان هناك ابوان فلهما السدسان ومخرج السدس من ستة فبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تبلغ ثمانية واربعين للزوجية الربع اثنا عشر للزوج تسعة وللزوجة ثلاثة لما قدمناه وللابوين
السدسان ستة عشر لكل ثمانية والباقي وهو عشرون للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا الاولاد من
روسهم والثاني للذكر مثل حظ الانثيين فان انكسر صح بطريق وان كانوا اناثا فقط فلهن الثلثان فتعول
المسئلة الى ستين الزوجية والابوين ما قدمنا والباقي وهو اثنان وثلاثون للبنات فان استقام والا
صح بطريقه والقايل بانتفاء الاشكال بعد البلوغ تمنع من اعمال البينتين كما قال في فتاوي ملا الاعلى
وان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها
وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان اقامت امراة البينة
ان اباه زوجها اياه برضا منه فانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى
رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينتان معا ولم يوقتا او وقتت على السوا فانه
تتهاتر البينتان جميعا انتهى وبعضهم ذهب الى الترجيح فقال في فتاوى [illegible] لو شهد شهود على خنثى انه
غلام وشهود على انه جارية والمطلوب ميراث قضى بشهادة الغلام وان المدعي مهرا قضى بانها جارية
انتهى فظهر بهذا المنقول في عين المسئلة خلاف ما زعم المجيب من انها من باب دعوى الاختين

والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وعلى اله وازواجه
وذريته وسلم
امين

بتاريخ يوم السبت المبارك حادي عشرين شهر صفر الخير عام ثمانية وخمسين وسبعماية انهاه على يد
العبد الفقير الحقير الى الله تعالى المعروف بالعجز والتقصير ابو بكر بن يحيى بن اسمعيل بن يحيى الرسولي الغساني
عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)